الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
****
القضية عـ211ـدد
تاريخ القرار :2008/10/21

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 10530 المرفوعة من :

المستأنفين : صلاح الدين بن أحمد النجّار و علياء بنت الطاهر العلاّني نائبهما الأستاذ مجمّد الجودي .

ضدّ

المستأنف ضدّها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ محمّد الباجي .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالقيروان بتاريخ 25 أفريل 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعيين (المستأنفين) أمام ناحية القيروان عارضين أن على ملكهما جميع محل السكنى الكائن بطريق الفلاح من حي طريق حفوز من مدينة القيروان وقد حصلت بهذا العقار أضرار نتيجة تسرب المياه من جرّاء حصول عطب بالقنوات التابعة للشركة المدعى عليها و قدّر الخبير المنتدب في القضية قيمة المضرة بألفين و مائتين و ثمانية و ستين دينارا و مليمات 860 (2.268،860د) وعلى ذلك الأساس طلبا الحكم بإلزام الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهما ذلك المبلغ لقاء الضرر الحاصل بملكهما و 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي و نفقات الدفاع و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 250 دينارا لقاء أجرة الاختبار و 53،200 د عن أجرة محضر المعاينة.

وحيث إزاء قضاء المحكمة المتعهدة بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع المرفوع إليها بالاستناد إلى فقه قضاء مجلس التنازع في الموضوع خاصة بعدما تمسك نائب الجهة المدعى عليها بذلك بادر المعنيان بالأمر باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة تحت عدد 21155 بتاريخ 05 مارس 2007 وذلك بمقتضى المطلب المرفوع منهما أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 08 ديسمبر 2007 و المرسم بدفاترها تحت عدد 10530 غير أن هذه الأخيرة انتهت إلى إرجاء النظر في القضية بعدما أعاد نائب الشركة المستأنف ضدها تمسكه بإحالة الملف على مجلس التنازع اقتضاءا بأحكام الفصل السابع من قانون توزيع الاختصاص.كل ذلك بمقتضى الحكم الوقتي الصادر عنها بتاريخ 25 أفريل 2008.

من الوجهة القانونية

حيث يتعلق النزاع المعروض على نظر المجلس بطلب تعويض الأضرار الحاصلة بعقار المستأنفين و المنجرّة عن تسرّب المياه جرّاء حصول عطب بالقنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه .

وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ النزاعات التي تثور بين الشركة المستأنف ضدّها والغير إنما تكتسي طبيعة إدارية حالة كونها تنصهر في إطار المسؤوليّة الإداريّة

النّاجمة عن التصرّف في مرفق عام ممّا يجعل اختصاص النظر فيها معقودا لجهة القضاء الإداري بغض النظر عن تصنيف الشركة المذكورة ضمن قائمة المؤسسات غير الإدارية .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	الحبيب جاءبالله	جلول العرفاوي